حرية الرأي والتعبير: قراءة في المفهوم

سفيان بن حميدة (*)

تعدّ حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة إلى الانسان وأثمنها بالاضافة الى حريته في التنقل وفي المعتقد.

وقد طرحت كل المجتمعات الانسانية في جميع العصور قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ تحترم خصوصياتها.

ولئن انحصر الجدل في ما يخص حرية التعبير طويلا حول موضوعين أساسيين هما الدين والسياسة فإن حاجة الانسان الى التعبير عن وجهات نظره وآرائه قد توسّعت بتشعب اهتماماته وتنوع مشاغله وتعدّد وسائل حصوله على المعلومات التي ولدت لديه الحاجة الى التفكير والتحليل وإعمال الرأي وبالتالي الى اتخاذ المواقف.

وقد انحصر تداول المعلومات قبل اكتشاف المطبعة في طريقتين تعتمد الأولى على السماع والتداول الشفاهي فيما تعتمد الثانية على النسخ. لكن الطريقة الأولى كانت تحتوي على الكثير من النقائص لما في التداول الشفاهي من تحريف للمعلومات في حين حصر النسخ تداول المعلومات في إطار ضيق يتكون بالأساس من رجال الدين والفئات النافذة في المجتمع.

ومع ظهور وسائل متطورة للاتصال لاسيما اكتشاف المطبعة ثم وسائل الأنباء المسموعة ثم المرئية وحاليا الطرق السيارة للمعلومات توسعت مجالات

---

* صحفي تونسي

الحرية لأنها وسعت قاعدة المتلقي الذي أصبح جمهورا واسعا غير محدّد الملامح من ناحية ولا يتحرك بالضرورة في فضاء ضيق وقريب من ناحية أخرى.

ويسود الاعتقاد أن وسائل ممارسة الحق في التعبير محدّدة وتنحصر في النقاش والتعبير الشفوي عن الرأي أو في النشر للآراء عن طريق الكتب أو الصحف.

ويرجع هذا الاعتقاد الى أن هذه الوسائل كانت الأكثر استعمالا لحق التعبير لاسيما في أوروبا في القرن الثامن عشر والواقع أن أشد مناصري حرية التعبير كانوا من الكتاب والصحافيين والمحامين وكانوا يجيدون فن الخطابة.

لكن يمكن أن نشير الى وجود وسائل أخرى منذ أقدم العصور مثل الرسم ووسائل مستحدثة مثل الكاريكاتور والمسرح والسينما. كما يمكن أن نشير الى المسيرات والمظاهرات باعتبارها شكلا من أشكال التعبير التي كان لتطوّر الحركة العمالية والنقابية دور في بروزها وتقنينها.

وإجمالا يمكن تقسيم وسائل التعبير الى أربعة أقسام. فهناك وسائل فردية للتعبير وأخرى جماعية. كما توجد وسائل شفاهية للتعبير وأخرى مكتوبة. لكن هذه الأصناف لا تمنع التداخل في ما بينها فنجد شكلا فرديا للتعبير قد يكون شفاهيا أو مكتوبا أو شكلا جماعيا يعتمد التعبير الشفوي كالهتاف أو النصوص كالعرائض.

ويعدّ فن الخطابة من أبرز أشكال التعبير غير المكتوبة بالاضافة الى المشاركة في النوادي التي برزت في أوروبا منذ نهاية القرن السابع عشر والتي كانت تعد فضاء لتداول المعلومات والتعبير عن الرأي. وقد تطوّرت هذه النوادي في المجتمعات الأوروبية الى ما يعرف اليوم بالأحزاب السياسية وكذلك الجمعيات.

وفي المجتمعات العربية برز فنّ الخطابة منذ عصور طويلة كوسيلة للتعبير عن الرأي. كما يمكن اعتبار الشعراء من أبرز ممارسي وسيلة التعبير غير المكتوبة في المجتمع العربي منذ القديم وحتى لوقت قريب.

ويضاهي الشعر في المجتمعات العربية فنّ المسرح في المجتمعات الأوروبية الذي نشأ منذ نهاية القرن الخامس عشر وتطور ليصبح وسيلة من وسائل التعبير. إلا أنه خلافا للشعر في المجتمعات العربية لم يكن المسرح

يحظى بنفس التقدير الذي كانت تحظى به الخطب ولم يكن بالتالي يثير تخوفات السلطة السياسية.

ويقترب السينما في العصر الحديث من المسرح من حيث تقنياته وطريقة تعامل المتلقي وكذلك السلطات معه باعتباره وسيلة للتعبير تكتسي طابعا فنيّا بالأساس ولا تمثل بالتالي خطرا على استقرارها بنفس المستوى الذي تمثله وسائل التعبير الأخرى، لذلك نرى أن هامش الحرية الذي يتمتع به المسرح والسينما في جميع المجتمعات تقريبا هو أوسع من هامش الحرية الذي تتمتع به وسائل أخرى من التعبير لا سيما المكتوبة.

ويعدّ الرسم الذي برز مع نشأة التجمعات البشرية الأولى شكلا من أشكال التعبير، كما يعد الكاريكاتور أو الرسم الهزلي الذي برز في القرن السابع عشر امتدادا لفن الرسم.

ولم تطرح وسائل التعبير المكتوبة إشكالا طالما كانت تعتمد على النسخ. وقد كانت المخطوطات تنسخ باليد في أغلب الاحيان عن طريق رجال الدين. وكان عدد هذه النسخ قليلا ويتم تداولها بين فئة قليلة من رجال الدين وأصحاب القرار. لذلك فإنها لم تكن تثير المخاوف لدى الكنيسة أو السلطة الدينوية في أوروبا.

وكذلك كان الشأن في المجتمع العربي الاسلامي حيث كانت أغلب الكتب يكتبها الفقهاء ويقوم الأمير بنسخها أو يكتبها الأدباء تلبية لرغبة الأمير. وفي كل الحالات لم يكن تداول هذه النسخ واسعا بين العامة وينحصر في دائرة ضيقة من الناس ترتبط مصالحهم بشكل أو بآخر بالسلطة.

لكن مع اكتشاف المطبعة وتطوّر امكانيات النشر والتوزيع الأمر الذي جعل وسائل التعبير المكتوبة من كتب وجرائد تصل الى فئات جديدة واسعة من الناس بدأت السلطات تتوجس خيفة من محتوى هذه الكتابات وتفرض أشكالا من الرقابة عليها. وللإشارة فإن أوّل أشكال الرقابة التي أعاقت حرية التعبير عن طريق الوسائل المكتوبة اكتست طابعا دينيا في المجتمعات الأوروبية وكذلك في المجتمع العربي الإسلامي.

وتعد المسيرات الاحتجاجية والمظاهرات والعرائض من أبرز أشكال التعبير الجماعية. وميزة هذه الوسائل التعبيرية الجماعية أنها تستوجب قدرا أدنى من تنسيق المواقف والتنظيم أي أنها تستوجب هيكلة معينة حول فكرة محورية.

وبالتالي فـإن التعبـير الجمـاعي يكون متعـدّدا على مستـوى التركيـبة وموحـدا على مسـتوى الأفكار. وعلـى العكس من ذلك يمكن للخطيب مـثلا أن يمارس حقه في التـعبير بصفة فـردية ويصدح برأي أو بفكرة قد لا يتقاسـمها بالضرورة مع غيـره. لكن في كل الحالات فإن المرء وهو يمارس وسيلة تعـبير فردية في حاجـة الى أن يستمع غيره الى أفكاره وبالتالي في حـاجة الى متلقي الأمر الذي يجعـل الكثيرين يقولون بأن حق التـعبير هو حق جـماعي بالأساس ويحتاج الى قدر أدنى من الاجتماع.

وبالاضافـة الى هذه الأقسام الأربعـة يمكن الاشارة الى وجـود وسائل تعبيـر أخرى يمكن أن نطلق عليها وسـائل التعبيـر غير اللغوية كـحمل شارات معينة واستعـمال طريقة محددة في التحية وكذلك اعتـماد لباس معيّن يمكن أن يعبّر عن انتمـاء قومي أو عقائدي ويسمح بالتواصل بين أفـراد نفس المجموعة. والامتنـاع عن التصويت هـو شكل من أشكال الاحتـجاج والرفض تمامـا مثل حرق علم دولة يعبّر عن التحدي والمعارضة.

وقد تتعدّد أشكال التـعبير غير اللغوية وتأخذ أشكالا عنيـفة كأن يضرم شـخص النار في جسده احتجاجا على وضعية معيّنة.

وقد برزت فـي كوبا في السنوات الماضـية ظاهرة غـريبة لدى الشـباب تتمـثل في تلقيح الشباب انفـسهم بدم ملوّث بفيروس فـقدان المناعة المكتـسبة (ايدز) وصـورت هذه الظاهرة الفريدة من نوعـها على أنهـا تعبـير عن سـخط الشباب الكوبي وعدم رضاه عن أوضاعه المعيشية.

ويتوسـع هـامش حرية التعـبيـر أو يضيق وفقـا لتغـير مـوازين القوى السياسية والاجتماعية ووفقا لتطور أنظمة الحكم والمجتمعات.

إلا أنه في كل الأحوال فإن حرية التعـبير لم تكن في أي وقت من الأوقات حقا مطلقا بل حدت منه ضوابط في بعض الأحيان وقيود في أحيان أخرى.

فهناك الرقابة الذاتية التي يمارسـهـا المرء على نفسه بوازع المسؤولية أو رغبة منه فـي احترام من كان أكبـر منه سنّا مثلا. وهذه الرقابة الـذاتية نجدها أيضـا وبالخـصوص لدى الصـحـافيـين الذين يربطهم مـيثـاق شـرف المهنة الصحفية وهو مجموعة من الضوابط الاخلاقية التي لا تكتسي طابعا قانونيا أو زجريا لكنهم يحرصون على احترامها.

وهناك ما يفرضه المنصب أو الوظيـفة في بعض الحالات من ضوابط في ممارسة حق التـعبيـر لاسيما عندمـا يتعلق الأمر بالـوظائف الإدارية العليا أو

الحساسة أو بالوظائف التي يكون فيها الشخص مطلعا على أسرار مالية أو اقتصادية أو غيرها قد تستفيد منها المنافسة في حالة ممارسته لحقه في التعبير بشكل مطلق قد يتعارض مع واجبه في حفظ أسرار المؤسسة التي يعمل بها وحمايته مصالحها.

ثم هناك التقييدات التي يفرضها المشرع على الجميع وتكتسي طابعا قانونيا وزجريا. ولئن كانت النظرة السائدة في الولايات المتحدة مثلا تعتبر أن حريّة التعبير هي حرية واسعة وتكاد تكون مطلقة فإن ما يسود في الدول الأوروبية وخاصة في فرنسا هو الرأي القائل بأن حرية التعبير يجب أن تحدها كغيرها من الحقوق الأساسية مجموعة من الضوابط حتى لا يستعمل هذا الحق للإضرار بالغير أو بالمجتمع.

وتتوزع القيود التي تفرضها السلطة على ممارسة حق التعبير الى قسمين. فهناك من ناحية الرقابة المسبقّة التي تفرض على الكتاب والصحافيين والناشرين الحصول على موافقة الرقيب قبل المرور الى عمليات الطباعة والنشر والتوزيع.

وقد اعتمدت فرنسا مثلا على الرقابة المسبقة للحدّ من حريّة التعبير طيلة عهود طويلة ولم يتم إلغاء هذا الإجراء إلا بموجب قانون صدر في نهاية القرن الماضي وتحديدا عام 1881 يلغي الرقابة المسبقة على النشريات، إلا أن هذا القانون لا ينطبق على المسرح والسينما اللذين بقيا تحت سلطة الرقيب حتى أواسط السبعينات من هذا القرن.

من ناحية أخرى قد تعتمد السلطة على الرقابة اللاحقة وأساليبها المتعدّدة مثل الحجز للحدّ من حرية التعبير، وقد يحدّد المشرّع في الأنظمة الديمقراطية ظروف ووسائل استعمال القيود التي تحد من حرية التعبير والجهات التي تختص دون سواها بتطبيق هذه القيود.

أما في الأنظمة السلطوية فإن التداخل بين السلطات التنفيذية والتشريعية تجعل ممارسة الرقابة المسبقّة واللاحقة على حرية التعبير لا تخضع الى منطق وتحركها الاعتبارات الذاتية والنزوات الشخصية.

بل أكثر من ذلك فإن هذه الأنظمة تتفنن في إيجاد صيغ وطرائق لم تتضمنها القوانين بالرغم من زجريتها للحد من الحرية وتقييد الفكر وإلجام الأفواه.

ولعل استخدام مداخيل الإشهار على وسائل الأنباء هو من أحدث الوسائل المستنبطة في هذا المجال.

وتوجد العديد من النصوص القانونية الهامة التي أقرّت حرية التعبير باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان. إلا أن هذه النصوص القانونية تكتسي أهمية نسبية، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتّع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقية فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيشي. أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسي الا طابعا سياسيا رمزيا، ودون مفاضلة بين هذه النصوص واعتمادا على أسبقية بعضها على بعض من حيث تاريخ إصدارها يمكن الإشارة الى عدد من النصوص الأساسية التي أقرّت حرية التعبير بشكل واضح لا يحتمل اللبس.

ويتعلق النص الأول بإعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر بفرنسا في 26 أوت/أغسطس من عام 1789. وتنص المادة الحادية عشرة من هذا الاعلان على أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقرّ أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدّده القانون.

والملاحظ أن المادة الرابعة من إعلان حقوق الانسان والمواطن تضمن بدورها حرية التعبير إذ تنص على أن الحرية هي امكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير وبالتالي فإن حرية التعبير يمكن أن تندرج في سياق الحرية بشكل عام.

إلا أن الواقع الأوروبي الذي ميّز القرن الثامن عشر جعل واضعي إعلان حقوق الانسان والمواطن يركزون على حرية التعبير ويفردونها بمادة خاصة كرد فعل على تسلّط السلطة الإقطاعية آنذاك وكذلك هيمنة الكنيسة التي لم تكن تقر أو تسمح بهذا الحق.

أما النص الثاني فيتعلق بالمادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من ديسمبر عام 1791 أي بعد عامين ونصف من صدور إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا.

وتنص المادة الأولى من الدستور الامريكي على أن الكنغرس ليس بإمكانه سَنّ القوانين التي تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية. كما أن الكنغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور لإصدار قوانين تحدّ من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس من حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض الى الحكومة لنقد الأوضاع وإصلاحها.

والملاحظة هنا أنه بخلاف التجربة الفرنسية التي ذهبت الى تأكيد الحقوق الأساسية وإعطائها الصفة الدستورية فإن التجربة الامريكية اختارت منهجا مخالفا يهدف الى وضع الضوابط التي تحد من نوازع السلطة لتقيد هذه الحريات.

وقد استمدت أغلب الدساتير التي وضعت في القرن التاسع عشر روحها سواء من التجربة الفرنسية أو من التجربة الامريكية.

أما النص الثالث فقد استوجب إصداره ما يزيد عن القرن ونصف القرن. ويتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948. وفي الحقيقة فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يكتسي من ناحية القانون الدولي أهمية أكبر من النصين السابقين إلا أننا وضعناه في المركز الثالث لأننا اعتمدنا التسلسل الزمني لإصدار هذه النصوص دون اعتبار لأهميتها الحقوقية.

وتنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. كما تنص على حقه في عدم التعرض لضغوطات بسبب تلقيه أو نشره دون اعتبار للحدود لمعلومات أو أفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير.

ويتعلق النص الرابع بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره في إطار منظمة الأمم المتحدة في السادس عشر من عام 1966.

وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه.

أما الفقرة الثانية فهي تقرّ بأن لكل شخص الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود وعبر صيغ التداول الشفاهي أو عبر الكتابات والنشريات أو الأشكال الفنية أو غيرها من الوسائل التي يختارها.

وتشير الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن ممارسة هذه الحريات تشمل واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن إخضاعها الى بعض التقييدات التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية بهدف احترام حقوق الاخرين وسمعتهم أو الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الأخلاق العامة.

أما النص الخامس فيتعلق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي صدر عام 1981. وتنص المادة التاسعة من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحق في التعبير ونشر آرائه في إطار القوانين والتشريعات.

إن حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية. وهي تعد ضمانة ناجعة للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا. لذلك يتعيّن إقرار حرية التعبير في الدساتير والنصوص التشريعية والتجند للدفاع عنها كلما تهددتها الأخطار.

وإذا كانت التضييقات على حرية التعبير تكتسي طابعا سافرا في الأنظمة الدكتاتورية فإن هذه التضييقات قد تتخذ طرقا ملتوية وأشكالا متنوعة ومتخفية وتستعمل تقنيات حديثة متشعبة، الأمر الذي يفرض على مناضلي حقوق الانسان ملازمة اليقظة والحذر في كل الأوقات.

إن حرية التعبير كغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان معرضة للانتكاس اذا لم تجد في المؤمنين بها سندا قويا يقيها شر المتربصين بها.

- Jean Morange : La liberté d'expression, Que sais-je ? PUF 1993.
- د.فاروق أبو زيد، النظم الصحفية في الوطن العربي. - دار عالم الكتب، القاهرة 1986.
- الألكسو، الاعلام العربي حاضرا ومستقبلا (مجموعة دراسات)، تونس 1987.